

فتاوى الألباني {{2901}} ذكرتم شيخنا أن الكولونيا من المواد المسكرة فهل يدخل في ذلك ما أصله كذلك

محمد ناصر الدين الألباني

يقول الاخ السائل ذكرت فضيلة الشيخ ان الكولونيا تعتبر خمرا لوجود مادة الكتل فيها والتي هي علة الشكر بها فهل ينتظر ذلك ايضا على كثير من المواد التي هي اصلا مسكرة ان استخدمت لغير الغرض الذي صنعت من اجله كالبنزين والتصوير في الاسواق - [00:00:00](#)

او في بعض المواد التي تدخل في صناعتها بعض المواد الكحولية كالبنية التي تستخدم في صنع الحلويات وهل اللعنة التي في الحديث اذا كان شراء لغرض الاصدار ام ان اللعنة لكل من يتعامل كل من يتعامل فيها حتى لاغراض غير السكر مثلا - [00:00:19](#) هناك ايضا تسجيل اه فيه جواب مبسط لهذا السؤال ولذلك التوفير لوقف لا يطيل الجواب بل تأتي منه دي شيء الذي يدل على مجموع كلامنا الكحول ثم ان الكحول هي مسكرة وهي الاصل في كون الخمر - [00:00:39](#) مسفرة فلا يجوز بيعها وشراؤها مطلقا باي قصد كان هذا مفصل هناك واوردنا في اثناء التفصيل ابوس بطرح الانصاري الذي كان عنده زقاق من الخمر لايتام له فلما نزل تحريمها جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل اخللها؟ قال لا - [00:01:15](#) بل اهرقها لم يسمح له ان يحولها الى خلف بحيس انه التخلل تغيير جزري لكيماوية الخمر ولذلك فائدة لهؤلاء الايتام قال لن اهرقها فلا سبيل ابدا اسلاميا لتجويد صنع الخمر - [00:01:46](#)

لا سيما هنا هم هم الخمر وهي الكحول او بيعها او شراؤها او حمل او نحو ذلك بورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك بس في لعن فاعلها بل في لعن فاعلها - [00:02:12](#) علما بان هذا الحديث نابع من قائد قرآنية ولا تعاونوا على الاثم والهمزوان لذلك اذا كان هناك نوع من الكحول ليست مشكلة وهذا ما لا اعلمه فبطبيعة الحال يأخذ حكما اخر - [00:02:29](#)

واذا كان هناك مواد اخرى كما ضرب مثلا السائل اه بالبنزين وهذا نقاش جرى بيني وبين احد اخوانا في الطريق قلت يا اخي انا لا اعلم ان البنزين يشبل لكنه قد يخزر - [00:02:49](#) واعلن من تجربتي الخاصة ان كثيرا من الناس لا يفرقون بين المادة المسلمة والمادة المخدرة المادي المشكلة هي القمر والتي اصلها الكحول اما المادة المخدرة فلها حكم اخر في الاسلام - [00:03:07](#)

يكفي في الفرق بين المادتين ان الخمر حرام قليل وكثيره. ما اشكل منه وما لم يشكل كما جاء في الاحاديث الصحيحة ثم ان من شرب الخمر اقيم عليه حد الجلد على الاقل اربعين جلدة. اما الذي - [00:03:26](#) اعطى المخزن الحشيش ونحو ذلك. فهذا ليس له حد منصوص عليه الانسان. وانما الحد هو يعود الى رأي حكام من المسلمين وذلك يدخل في باب التعذير مع ذلك يختلف المخدر عن الخمر - [00:03:48](#)

من حيث ان الخمر لا يجوز التداوي بها لان الرسول عليه السلام قال انها باء وليس في دواء. اما المخدر ويجوز استعماله بنسب ضعيفه عند الحاجة فضلا عن عند الضرورة. نعم. فالبنزين - [00:04:10](#) البنزين الذي اعلمه انه يخدر نحن نشعر لما نركب السيارة وتكون السيارة قديمة شوية يصير الجهاز الذي يسمى ما ادري ايش اسمه هذا الاجنبي يصير بينضح بيركب فيدخل رائحة البنزين الى الراكب - [00:04:34](#)

عليه يعني بسبب ثقل هذه الرؤيا البنزين اللي عرفوا انه مخدر اما اذا ثبت عن بعض اخوانا الكيماويين بل هو فحص دقيق عن البنزين فصلت عندهم ان المشكل كثير كالقبر - [00:04:58](#)

هذه معلومات نضيفها الى معلومات سابقة ونحشر بنزين في جملة الخمر المحرم. نعم السيارات شيخ هذه اسئلة خاصة لك يعني واحد من الاخوة يقول ابلغ الشيخ اني احبه في الله - [00:05:17](#)

فليدعولي الاستقامة والصالح والسير على نهج السلف الصالح. اسأل الله عز وجل ان يوفق كل محب لنا لاتباع كتاب الله سنة رسول الله وعلى منهج السلف الصالح. وهذا عكس الاول. خزائن الرحمن - [00:05:37](#)

خذوا بيدك الى الجنة - [00:05:57](#)